الشيكات

مفهومها وجرائمها والعقوبات المترتبة عليها

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيكات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه

أما بعد:

فإن التجارة عصب الحياة في كل وقت، وقد زادت التعاملات التجارية في العصور المتأخرة مما أحدث أعرافا تجارية تناسب ما تحتاجه العمليات التجارية من سرعة وسهولة في التعامل. ومن تلك الأعراف التجارية الصكوك التجارية التي عرفت فيما بعد بالأوراق التجارية وأهمها:

١- الكمبيالة

٢- السند لأمر

٣- الشيك.

٢ الشيكات

وقد وضع المنظم السعودي نظاما للأوراق التجارية بالاستفادة من الاتفاقية الدولية للأوراق التجارية في جنيف، بعد حذف بعض المواد المخالفة للشريعة الإسلامية.

إلا أن المنظم رأى ما حصل من استهانة بالأوراق التجارية من قبل بعض المتعاملين بها، وخصوصا الشيك نظرا لانتشارها بين الناس، فغالبهم قد فتح حسابا بنكيا حصل بموجبه على دفتر للشيكات. وبسبب الجهل بالجرائم المتعلقة بالشيك وقلة الوازع الديني فقد لوحظ كثرة الشيكات التي بدون رصيد فقد صرح رئيس الغرفة التجارية بالرياض بأن قيمة الشكاوي المقدمة للغرفة التجارية بالرياض المتعلقة بالشيكات بدون رصيد لعام ١٤١٧هـ بلغت أكثر من مليار ومئتي مليون ريال[١].

ولما للشيك من خصوصية لتعارف التجار على استعماله محل النقد، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن من صور القبض الحكمي شرعا وعرفا قبض الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف[٢].

---

(١) جريدة الرياض العدد ١٠٧٠٦ بتاريخ ١٤١٨/٦/١٥هـ عن أحكام الأوراق التجاري في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان ص ٤١٥.

(٢) القرار رقم ٥٥/٤/٦ بشأن القبض.

ولذلك كله فقد زاد المنظم بعض العقوبات ومنها التشهير ليعيد إلى الورقة التجارية هيبتها.

وقد اخترت بحث جرائم الشيك المتعلقة بالساحب نظرا لكثرتها، وكثرة الجرائم المتعلقة بها، وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة وتتضمن تمهيدا يبين أهمية هذا البحث.

الفصل الأول: التعريف بالشيك وأهم أحكامه، ويتضمن عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشيك والتمييز بينه وبين الكمبيالة.

المبحث الثاني: أنواع الشيكات

الفصل الثاني: الأفعال المجرمة التي يرتكبها الساحب

المبحث الأول: إصدار شيك بدون رصيد

المطلب الأول: عدم وجود مقابل وفاء كامل

المطلب الثاني: استرداد مقابل الوفاء

المطلب الثالث: الأمر بعدم صرف الشيك

المطلب الرابع: تحرير الشيك أو التوقيع عليه بطريقة تمنع صرفه

المطلب الخامس: تحرير شيك ليس له مقابل وفاء

المطلب السادس: أركان جرائم الشيك

المطلب السابع: عقوبة من ارتكب الجرائم السابقة

المطلب الثامن: العود للجرائم السابقة

المبحث الثاني: إصدار شيك على غير مصرف

المطلب الأول: أركان جريمة صرف الشيك على غير بنك

المطلب الثاني: عقوبة من سحب الشيك على غير بنك

المبحث الثالث: إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

المطلب الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

وأما الدراسات السابقة، فقد شرح عدد من الباحثين نظام الأوراق التجارية السعودي ومنهم:

١. الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران، معهد الإدارة العامة بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.

٢. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد، معهد الإدارة العامة بالرياض سنة ١٤٠٧هـ.

٣. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لسعيد يحيى، المكتب العربي الحديث بمصر سنة ١٤٠٥هـ.

٤. الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف لعبدالفضيل محمد أحمد ، مكتبة الجلاء بالمنصورة بمصر.

٥. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٦. الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة ، جامعة الملك سعود بالرياض.

٧. دراسة قانونية عن القواعد القانونية للأوراق التجارية بالمملكة العربية السعودية لصلاح سالم، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض سنة ١٤١٠هـ.

كما ألف بعض الباحثين في أحكام الشيك بصفة عامة مثل:

أحكام الشيك في النظام السعودي لعيد الجهني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

وأما جرائم الشيك في النظام السعودي فقد ألف فيه عدة مؤلفات منها:

الحماية الجنائية للشيك في التشريع والقانون لفتوح الشاذلي، جامعة الملك سعود بالرياض سنة ١٤٠٤هـ.

وفي هذا المقام أنبه إلى الآتي:

التنبيه الأول:جرائم الشيك قد تصدر بحسن نية والقانون لا يدفع بعذر الجهل به، ففي المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية:

مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه. .

هـ- إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و-إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

التنبيه الثاني:

جرائم الشيك الواردة في المادة ١١٨ من الجرائم الكبرى، ففي القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) في ١٤٣١/٥/٢٤هـ

إن وزير الداخلية بعد الاطلاع على المادة الثانية عشر بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ القاضي بإصدارنا لقرار باعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الاوراق التجارية موجبه للتوقيف ، وبعد الاطلاع على قرارنا رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام يقرر ما يلي :أولاً: تعتبر الافعال المنصوص عليها في المادة ١١٨المعدله من نظام الأوراق التجارية موجبه للتوقيف مالم يقم

ساحب الشيك بسداد قيمته اوفي حالة الصلح ، أو التنازل بين الاطراف.

ثانياً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده.

التنبيه الثالث: تقوم محاكم التنفيذ بإلزام محرر الشيك بدون رصيد بسداد المبلغ بعد تسجيل جريمة تحرير الشيك بدون رصيد في الشرطة والبدء في القضية الجنائية.

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يفيد القارئ المبتدئ ويذكر المختص المنتهي.

وقد كتب هذا البحث في سنة ١٤٢٥هـ ، وأنشره اليوم في سنة ١٤٣٩هـ ليستفاد منه، والحمد لله على تيسيره.

الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com

الفصل الأول:

التعريف بالشيك وأهم أحكامه

المبحث الأول:

تعريف الشيك والتمييز بينه وبين الكمبيالة.

نظرًا لوجود تشابه بين الشيك والكمبيالة ولأن للشيك أحكامًا لا تثبت للكمبيالة فقد يكون من مستلزمات التصور والإيضاح ذكر الفرق بين الشيك والكمبيالة، وتمهيدًا لذلك فلا بد من ذكر ما يعتبر مميزًا للكمبيالة حتى يتضح الفرق بينها وبين الشيك.

الكمبيالة هي أمر مكتوب وفقًا لأوضاع معتبرة معينة حددتها الأنظمة المختصة بإصدار تنظيمات الأوراق التجارية يطلب بها شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاها مبلغًا معينًا من النقود للمسحوب له أو لأمره من غير تعليق على شرط، وقد نصت المادتان الأولى والثانية من نظام الأوراق التجارية السعودي على أهم خصائص الكمبيالة بما يلي:

المادة -١- تشتمل الكمبيالة على البينات الآتية:

(أ) كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

(ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

(ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

(د) ميعاد الاستحقاق.

(هـ) مكان الوفاء.

(و) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

(ز) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.

(ح) توقيع من أنشأ الكمبيالة – الساحب –.

المادة –٢–: لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

(ب) إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموذنًا للمسحوب عليه.

(ج) إذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

وبما ذكر من ملامح وخصائص عامة لكل من الشيك والكمبيالة يمكننا القول بأن الشيك يتفق مع الكمبيالة في الخصائص التالية:

١- افتراض وجود ثلاثة أطراف هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وذلك في الغالب.

٢- وجود علاقتين حقوقيتين إحداهما بين الساحب والمسحوب عليه وهي الرصيد الدائن وهي ما يسمى بمقابل الوفاء، الثانية بين الساحب والمستفيد وهي وصول قيمة الكمبيالة أو الشيك.

٣- قدرتهما على القيام بتسوية ما يرتبانه من علاقات قانونية بين المتعاملين بهما بعملية وفاء واحدة.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة فيما يلي:

(أ) إن الشيك يسحب عادة على مصرف ويندر أن يسحب على فرد عادي أو مؤسسة غير مصرفية في حين أن الكمبيالة تسحب على أي جهة أو فرد أهل للالتزام بها.

(ب) إن الشيك واجب الدفع دائمًا لدى الاطلاع عليه ولا يجوز تأجيل دفعه بينما يغلب على الكمبيالة ألا تكون مستحقة الوفاء عند الاطلاع وإنما يجب وفاؤها بعد وقت يجري تعيينه فيها.

(ج) يشترط لسحب الشيك أن يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب بما لا يقل عن قيمته، فإن سحب شيك على غير مدين به اعتبر ذلك

جريمة توجب العقوبة، وتبقى للشيك قيمته المالية في ذمة ساحبه. وعليه فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بالقبول لأنه طالما كان مستكملاً لشروط اعتباره كان واجب الدفع على المسحوب عليه رضي بذلك أم سخط[١].

وإلى هذا تشير المادة (١٠٠) من نظام الأوراق التجاري السعودي، حيث تقول:

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع الشيك بالقبول، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد.

(١)بحث الشيخ عبدالله بن منيع الموسوم بـ:حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المجلد الأول ص ٦٦٩.

المبحث الثاني:

أنواع الشيكات

تنقسم الشيكات التي يتم تبادلها لسداد الالتزامات إلى نوعين:

النوع الأول: شيكات يصدرها الأفراد على البنوك التي يوجد لديها حسابات خاصة بهم ويتم الإيداع فيها

و (الشيك) بهذه الصفة هو أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها الصرف، تتضمن أمراً صادراً من شخص (هو الساحب) إلى شخص آخر (هو المسحوب عليه –البنك): بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله (المستفيد) مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع[١].

والشيك إذا كان لأمر ساحبه فهو ورقة ثلاثية الأطراف، ويشبه عندئذ السّفْتَجَة [٢] مع اختلاف بين السفتجة والشيك، من حيث: إن سحب الشيك بدون وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه يفي به، يُعتبر جريمة يستحق عليها الساحب العقوبة، وهي عقوبة مقصورة على ساحب الشيك. وحيث أن الوديعة النقدية على شكل حساب جاري لدى البنوك صورة من صور الإقراض يترتب عليها انتقال ملكية النقود إلى

---

(١)بنوك تجارية بدون ربا، ص٧٦.

(٢)حوالة صادرة من دائن، يُكَلّفُ فيها مدينه دفع مبلغ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن نفسه، أو لإذن الحامل للحوالة، المعجم الوجيز، ص٣١٢

البنك المودع لديه، وبهذا يكون السحب على الحساب الجاري في البنك من قبيل تقاضي دين أو جزء منه، وهذا حق للمقرض، يباشره بنفسه إن شاء، أو بمن ينوب عنه ؛ حيث يتم تظهير الشيك بطريقتين:

١- التظهير الناقل للملكية.

٢- تظهير توكيل، والذي يقصد منه تمكين المظهّر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب المظهِر.

على ضوء ذلك: فإن الشيك يمثل نوعاً جديداً من أساليب سداد الالتزامات

واعتباره صورة من صور وسائل إيجاد النقود الائتمانية من خلال توسيع نطاق نقل الأموال حسابيّاً بين مختلف الحسابات سواء في البنك الواحد أو فروعه أو بين مختلف البنوك الأخرى وفروعها.

الشيك وفق أسلوب التعامل به الجاري عرفاً بوصفه أداة للتحويل على مدينه (البنك) بسداد ما عليه من التزام من وديعته التي لدى البنك جائز شرعاً ؛ على أساس القاعدة الشرعية: الأصل في الأمور الإباحة إلا ما جاء دليل بحرمتها، ولا يدخل الربا في الشيك نفسه بوصفه وسيلة من وسائل دفع الالتزامات المستحدثة، أي: إنها تقوم بدور النقود من حيث سداد الالتزام عند شراء سلعة من السلع[١].

(١) مجلة البيان ع ١٠٣ ص ٣٨ لمحمد الشيباني.

النوع الثاني: (الشيك السياحي)

وهو أسلوب من أساليب السداد الخاصة بالمسافرين تمكنهم من سداد التزاماتهم المالية التي نشأت خلال قيامهم بالسفر خارج بلدانهم، ويُعرّف (الشيك السياحي) بعدة تعريفات، أهمها:

١- (أنه شيك مسحوب على مراسل البنك المصدر له)،

٢- (أنه الشكل المعدل لخطاب الاعتماد السياحي، ويتميز بقابليته للوفاء لدى البنوك على المستوى العالمي)،

٣- (أنه أحد أنواع الشيكات التي استحدثت لتمكين السياح من الحصول على ما يلزمهم من نقود دون حاجة إلى حملها معهم والتعرض لمخاطر السرقة والضياع)[١].

بوجه عام، فإن الشيك السياحي هو: عبارة عن شكل من تلك الصكوك التي يستخدمها المسافرون أداةً للوفاء، وتتميز بالسهولة من ناحية، حيث تكون مقبولة في الوفاء، ليس فقط لدى فروع البنك المصدر لها أو لدى مراسليه، وإنما لدى الأفراد أيضاً، ويقبل هؤلاء تسوية حقوقهم عن طريقها.

(١) الشيكات السياحية: طبيعتها ونظامها القانوني، د أميرة صدقي، ص ٢١ ٢٢.

فالشيك السياحي هو: صك يحمل اسم شيك لكنه سند محرر في شكل تعهد بالوفاء[١].

يأخذ الشيك السياحي المواصفات والشروط نفسها للشيك العادي الذي يصدره الأفراد، إلا أنه يختلف عنه في أن من يقوم بإصدار الشيك السياحي يجمع بين صفة الساحب والمسحوب عليه في الوقت نفسه، وبهذا يأخذ شكل الأوراق النقدية ؛ حيث له خصائص أوراق النقد نفسها التي تتميز عن غيرها من الصكوك في:

١- أنها تصدر في مجموعات،

٢- كما تنقسم إلى قطع ذات قيم متساوية

٣- كما أنها تصدر بدون تحديد مدة معينة لتقادمها،

ولكنها تختلف عن الأوراق النقدية من حيث:

١- إنها تعتبر تعهداً بالدفع من جانب البنك المصدر لها مقابل إيداع بعض أوراق النقد.

٢- كما إنها من ناحية التداول تتم على أساس التظهير، أما النقود فهي صكوك للحامل تنتقل من يد إلى أخرى عن طريق التسليم المادي [١] .

---

(١)مجلة البيان ع ١٠٣ ص ٣٨ لمحمد الشيباني.

وبالتالي: فإن الشيك السياحي هو نوع من أنواع النقود الائتمانية يمكن عن طريقه تسوية الالتزامات دون حاجة إلى الالتجاء إلى الأوراق النقدية.

أطراف العلاقة في الشيك السياحي:

تتمثل العلاقة في الشيك السياحي في أن لها ثلاثة أطراف:

١- فالطرف الأول: البنك أو الشركة المُصْدِرة للشيك السياحي،

٢- والطرف الثاني: المراسل أو البائع الذي يتولى بيع هذه الشيكات للجمهور، حيث يعتبر وكيلاً عن المُصْدِر للشيك، فالمراسل هو وكيل عن الشركة المصدرة لهذا الشيك، فالشيك لديه بمثابة وديعة، وهو غير ملزم برد الثمن إلا بعد صرفها على المشتري، ويتقاضى البنك المراسل عمولة لقاء مصارفته لهذه الشيكات،

٣- أما الطرف الثالث: فهو المشتري لهذا الشيك، حيث يقوم بدفع مبلغ معين من النقود، إما بالعملة نفسها المصدر بها الشيك أو بعملة أخرى ؛ فالعلاقة بين الشركة المصدرة للشيك السياحي والمشتري علاقة تصارف، تمت من خلال المراسل الوكيل للبنك المصدر وفق عقد الإصدار الذي يوقع عليه المشتري لهذه الشيكات، فيما يعرف بطلب الشراء، حيث حددت التزامات المشتري التي من ضمنها التوقيع على

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٣، ٧٩.

الشيكات المشتراة في المكان المخصص لحظة الشراء، والالتزام بالتوقيع مرة ثانية عند قبض قيمة الشيك أو عند تظهيره لشخص آخر لقاء حصوله على سلع أو خدمات، وتنتهي دورة الشيك السياحي بقيام المصدر الأول بسداد قيمتها لمن يقوم بالمطالبة بالسداد سواء المشتري الأصلي أو من ظُهِّر له الشيك [١].

تطبيقات مخالفة للشرع في الشيكات السياحية:

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة الشيك السياحي، فإن مجال الخوف من تحقق الربا هو عند الشراء وعند البيع لهذا الشيك، فمن ناحية: شراء الشيكات السياحية بقيمة دولارية تدفع عنها ريالات مثلاً ؛ ففي هذه الحالة يعتبر الأمر مصارفة ولا يتم التقابض النقدي، حيث يتم شراء صك ذمة بقيمة عدد من الدولارات مقابل دفع ريالات وبموجب هذا في أي مكان من الأمكنة لدى مراسليه (وكلائه) مع قابليته للتظهير، فهو سند دين، وبهذا: فهو لا يعتبر نقداً، ولكنه بديل عن النقد، وعلى هذا الأساس: يمكن اعتبار تسليم الشيك مقابل العملة التي تم شراؤه بها: تقابضاً ماديّاً.

إذا اشتري الشيك السياحي بنفس العملة التي أصدر بها:

(١) المرجع السابق، ص ١١٢، ١٢٨.

إذا تم إصدار الشيك بالعملة نفسها، وتم شراؤه بالعملة المصدر بها، فلا يجوز الزيادة في قيمة الشيك. وما يتم دفعه يمكن تخريجه على أساس السّفْتَجَة.

والسفتجة تعرف: بأنها إعطاء مال لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر، والقصد منها: ضمان السلامة من خطر الطريق، فهو يدفع قيمة الشيك السياحي على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة [١].

إذا اشتري الشيك السياحي بعملة مغايرة لما أصدر به الشيك:

في حال قيام المشتري بشراء الشيك السياحي بنقد مخالف للنقد الذي صدر به الشيك ؛ فلو كان الشيك مصدراً بالدولارات، وتم دفع قيمة هذا الشيك بالريالات فيمكن تخريج الشيك على أنه مصارفة، يتم التبادل فيها بين الشيك السياحي والعملة المشتراة به بسعر صرف العملة الواردة في الشيك السياحي مع العملة المشترى بها، أي: إنه يجب توافر شرط التقابض في مجلس العقد، أي قبض قيمة الشيك بالعملة المشتراة بها ؛ سواء أكان القبض نقداً أو بتسجيل على الحساب مع تسليم الشيك السياحي للمشتري، باعتبار أن الشيك السياحي يتصف ببعض صفات النقود الورقية.

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د عمر بن عبدالعزيز المترك، ص٢٧٩.

٢٠ الشيكات

إن موطن الربا في الشيك السياحي هو: إذا تم شراء الشيك السياحي بالعملة نفسها المصدر بها الشيك السياحي، وتفاوتت القيمة بين الشيك وما تم دفعة، أما إذا اختلف نوع العملة المشترى بها الشيك مع العملة المصدر بها، فتنطبق أحكام الصرف من حيث ضرورة توافر شرط التقابض، وكذلك ينطبق الأمر في حالة بيع الشيك السياحي أو تظهيره[١].

(١)مجلة البيان ع ١٠٣ ص ٣٨ لمحمد الشيباني.

الفصل الثاني:

الأفعال المجرمة التي يرتكبها الساحب

المبحث الأول:

إصدار شيك بدون رصيد

نصت مادة (٩٤): لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني. ثم ذكرت المادة أنه لا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك". وفي ذلك حماية للحامل حسن النية.

وقد حددت المادة ١١٨ التصرفات المعاقب عليها وعددها خمس تصرفات وتفصيلها على النحو الآتي.

المطلب الأول: عدم وجود مقابل وفاء كامل

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة ١١٨ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على سحب شيك لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ويمكن تحقق هذه الجريمة بثلاثة أسباب حسب المادة المذكورة وهي:

السبب الأول: عدم وجود رصيد للساحب عند المسحوب عليه وقت إصدار الشيك.

السبب الثاني: وجود رصيد للساحب عند المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، لكنه لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك.

السبب الثالث: أن يكون رصيد الساحب غير قابل للسحب، كما إذا حجر عليه لإفلاسه أو لتهمة أو لسفهه ونقص أهليته[١].

المطلب الثاني: استرداد مقابل الوفاء

نصت الفقرة ب) من المادة ١١٨ على تجريم الساحب إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك. فلا بد أن يظل رصيد الساحب لدى المسحوب عليه كافيا لسداد الشيك حتى يستوفيه الحامل[٢].

---

(١) الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٢٦، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد ص ٤٣٧، الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف ص ١٩٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٠٨.

(٢)الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٢٦-٣٢٧، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد ص ٤٣٨، الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف ص ١٩٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٠٨.

المطلب الثالث: الأمر بعدم صرف الشيك

نصت الفقرة ج من المادة ١١٨ على تجريم الساحب إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك. لما في ذلك من تعطيل لحق الحامل في الحصول على مقابل الوفاء، وليس للساحب أن يأمر بوقف صرف الشيك مهما كانت الأسباب إلا في حالات نص عليها النظام في المادة ١٠٥ والتي نصت على أنه لا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة:

١- ضياعه

٢- أو إفلاس حامله.

٣- أو طرأ ما يخل بأهليته.

وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه[١].

المطلب الرابع: تحرير الشيك أو التوقيع عليه بطريقة تمنع صرفه

(١)الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٢٧، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد ص ٤٣٨-٤٣٩، الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف ص ١٩٢-١٩٣، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٠٩.

نصت الفقرة د من المادة ١١٨ على تجريم الساحب إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه. فقد يعمد محرر الشيك إلى تغيير توقيعه ليمنع الحامل من الاستفادة منه[١].

المطلب الخامس: تحرير شيك ليس له مقابل وفاء

نصت الفقرة هـ من المادة ١١٨ على تجريم الساحب إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف. وقد سوت هذه المادة بين من يصدر الشيك وبين من يظهره مع العلم بعدم وجود مقابل له، وفي ذلك حماية للورقة التجارية من التساهل في تطبيق أنظمتها[٢].

المطلب السادس: أركان جرائم الشيك

في كل جريمة، لا بد من توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وتفصيلها فيما يأتي.

الركن المادي:

(١)الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٣٠، الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة ص ٣٠٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢)الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٣٣٠، الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة ص ٣٠٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص٤١٠.

الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، وهي المعدودة في المادة ١١٨ والتي ذكرت آنفا.

الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي وهو ما يعرف بسوء النية، وللشراح اتجاهين في تفسير سوء النية:

الأول: أن سوء النية هو قصد الإضرار بالحامل، وعليه فإذا علم الحامل بعدم وجود رصيد في رصيد الساحب وقت إصدار الشيك، أو كان الشيك ثمن بضاعة نكل الحامل عن تسليمها للساحب، فإن ذلك يمنع من إيقاع عقوبة الجرائم المذكورة في المادة ١١٨.

الثاني: أن سوء النية هو مجرد علم أي طرف من أطراف الشيك بأنه ارتكب فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١٨.

وقد استقرت قرارات لجنة الأوراق التجارية على التفسير الثاني، وهو ما رجحه أكثر الشراح[١].

المطلب السابع: عقوبة من ارتكب الجرائم السابقة

(١)الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة ص ٣٠٨، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤١١-٤١٥.

نصت المادة ١١٨ على عقوبة كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب الجرائم السابقة بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ زيادة حد السلطة التقديرية للقضاء في تقدير التعزير المناسب للجريمة، ويزاد الحد الأعلى للتعزير بالحبس أو الغرامة.

إضافة إلى ما ورد في المادة ١٢١ من التشهير بالمخالف عند الحاجة لذلك.

المطلب الثامن: العود للجرائم السابقة

نصت المادة ١١٨ في الفقرة الأخيرة على أنه إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

ورجوع المجرم لذات الجريمة يدل على استهانته بالسلطة وبحقوق الآخرين، ولذا ناسب أن يزاد في تعزيره، وكل ذلك مربوط بتقدير القاضي.

والعود في الجريمة لا يقصد به أن يعود إلى تكرار إحدى الجرائم السابقة، بل يطبق عليه نص المادة بمجرد عوده في أي صورة من الصور السابقة[١].

المطلب الثامن: اعتبار الشيك بدون رصيد من الجرائم الكبيرة

قرر مجلس الوزراء القرار الآتي:

بعد الاطلاع على ما رفعه وزير التجارة والصناعة في شأن طلب معالجة ظاهرة انتشار الشيكات المرتجعة لعدم وجود رصيد كاف لها أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي :

أولاً : قيام النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بإصدار قرار باعتبار الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) المعدلة من نظام الأوراق التجارية موجبة للتوقيف .

ثانياً : تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في جرائم الشيكات ورفع الدعوى العامة أمام الجهة المختصة بالفصل في تلك الجرائم كأي جريمة أخرى وذلك وفقاً لنظامها ونظام الإجراءات الجزائية .

ثالثاً :

---

(١)الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة ص ٣١١، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤١٥-٤١٦.

١ – على الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية إصدار قرارها في القضية التي تنظرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها .

٢ – على الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية العمل على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الشيكات وبخاصة إيقاع عقوبة السجن والتشهير في الصحف اليومية الصادرة في منطقة مرتكب الجريمة.

رابعاً : قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بوضع إجراءات تنظم إصدار ورقة الاعتراض وتمنع البنك المسحوب عليه الشيك من المماطلة في إعطاء حامل الشيك ورقة اعتراض على صرف الشيك .

خامسا : تشكيل لجنة في وزارة الداخلية تضم مندوبين من وزارات : (الداخلية ، والعدل ، والتجارة والصناعة ، والاتصالات وتقنية المعلومات ، والمالية " مصلحة الجمارك ") ومؤسسة البريد السعودي ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، لدراسة تفعيل المواد الخاصة بالعناوين في نظام الأحوال المدنية ونظام الإقامة ونظام السجل التجاري وذلك بإلزام كل مواطن أو مقيم أو مؤسسة أو شركة بوضع عنوان رسمي تنتج من المراسلة عليه الآثار القانونية وأن يلتزم كل منهم في حالة تغير ذلك العنوان بتحديد عنوانه الجديد[١].

(١) http://www.aleqt.com/٢٠١٠/٠٣/٠١_article/٣٥٧١٠٢.html.

المبحث الثاني:

إصدار شيك على غير مصرف

نصت المادة (٩٣) على أنه لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة. واعتبرت الفقرة ب من المادة ١٢٠ أن كل من سحب شيكاً على غير بنك مجرما يستحق عقوبة لا تزيد على عشرة آلاف ريال[١].

ويرى الدكتور الخثلان أن الأولى اعتبار الشيك صحيحا إذا سحب على غير بنك، حفظا لحقوق الحامل، وهو موافق للمادة الثالثة من قواعد جنيف الموحدة[٢].

المطلب الأول: أركان جريمة صرف الشيك على غير بنك

(١) وانظر تبرير هذا التقييد في كتاب قانون المعاملات التجارية السعودي لمحمود مختار بريري ٢٤٢/٢، الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٢٩١، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد ص ٤١١، الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف ص ١٨١، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤١٧.

(٢)أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤١٧، قانون المعاملات التجارية السعودي لمحمود مختار بريري ٢٤٤/٢.

يشترط لقيام جريمة سحب الشيك على غير بنك توافر ركن مادي وركن معنوي.

فأما الركن المادي فهو السلوك الإجرامي الذي تتحقق معه الجريمة بسحب الشيك على غير بنك.

وأما الركن المعنوي فهو سوء النية بقصد مخالفة هذه المادة من النظام.

المطلب الثاني: عقوبة من سحب الشيك على غير بنك

نصت المادة ١٢٠ على استحقاق من سحب الشيك على غير بنك أن يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال. ومرد تقدير هذه العقوبة إلى القاضي.

إضافة إلى عقوبة التشهير الواردة في المادة ١٢١ ونصها: يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

المبحث الثالث:

إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

نصت المادة الفقرة هـ من المادة (٩١) على وجوب أن يشتمل الشيك على تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

وفائدة الإلزام بهذا البيان:

١- تحديد أهلية الساحب وقت إنشاء الشيك.

٢- والتحقق من وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك.

٣- وتحديد بداية مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

٤- وتحديد مدة الرجوع الصرفي.

٥- وتحديد مدد عدم سماع الدعوى.

وقد نصت المادة ٩٢ على أن الصك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر شيكاً.

ولو تضمن الشيك تاريخا غير صحيح بأن ذكر في الشيك تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إصداره الحقيقي، فإن الشيك صحيح،إلا أنه يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، ويدل عليه المادة (١٠٢) : الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن

وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه.

المطلب الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

الركن المادي:

تقدم أن الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، وهو في هذه الجريمة منحصر في ما يأتي:

١- إصدار الشيك بدون تاريخ.

٢- وفاء الشيك بدون تاريخ.

٣- تسليمه على سبيل المقاصة بدون تاريخ.

٤- إصداره بتاريخ غير صحيح.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو القصد الجنائي، وعبر عنه النظام بسوء النية[١].

---

(١)الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران ص ٢٩٣، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد ص ٤١٤، الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف لعبدالفضيل محمد أحمد ص ١٨٠، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤١٩-٤٢١.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

التاريخ غير الصحيح سبب للعقوبة النظامية كما في المادة ١٢٠ ونصها: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:

أ) كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح.

والمقصود بالعقوبة هو مصدر الشيك كما بينه قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٥هـ[١].

والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص ٤٢٠.

أهم المراجع والمصادر

- نظام الأوراق التجارية السعودي
- بحث الشيخ عبدالله بن منيع الموسوم بـ:حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المجلد الأول ص ٦٦٩.
- بنوك تجارية بدون ربا لمحمد الشيباني
- مجلة البيان ع ١٠٣ ص ٣٨ لمحمد الشيباني.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د عمر بن عبدالعزيز المترك،
- الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبدالله العمران
- الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد
- الأوراق التجارية وفقا لنظام الأوراق التجارية السعودي واتفاقية جنيف لعبدالفضيل مُحَمَّد أحمد
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان.
- الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب سلامة – جامعة الملك سعود سنة ١٤١٩هـ.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالشيك وأهم أحكامه،

المبحث الأول: تعريف الشيك والتمييز بينه وبين الكمبيالة.

المبحث الثاني: أنواع الشيكات

الفصل الثاني: الأفعال المجرمة التي يرتكبها الساحب

المبحث الأول: إصدار شيك بدون رصيد

المطلب الأول: عدم وجود مقابل وفاء كامل

المطلب الثاني: استرداد مقابل الوفاء

المطلب الثالث: الأمر بعدم صرف الشيك

المطلب الرابع: تحرير الشيك أو التوقيع عليه بطريقة تمنع صرفه

المطلب الخامس: تحرير شيك ليس له مقابل وفاء

المطلب السادس: أركان جرائم الشيك

المطلب السابع: عقوبة من ارتكب الجرائم السابقة

المطلب الثامن: العود للجرائم السابقة

المبحث الثاني: إصدار شيك على غير مصرف

المطلب الأول: أركان جريمة صرف الشيك على غير بنك

المطلب الثاني: عقوبة من سحب الشيك على غير بنك

المبحث الثالث: إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

المطلب الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح

أهم المصادر والمراجع

الفهرس

هذا الكتاب منشور في